والله اكبر ثم يشرع ثم يتعوذ ويقرأ فاتحة الكتاب
وسورة ثم يقرأ هذه الكلمات عشرا وفي الركوع
عشرا وفي القيام عشرا وفي كل سجدة عشرا وبين
السجدتين عشرا ويقضيها اربع ركعات قيل لابن
عباس رضي الله تعالى عنهما هل تعلم هذه الصلوة السورة
قال نعم الهاكم التكاثر والعصر وقل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد قال المعلى ويصليها قبل الظهر كذا في
المضمرات كذا في الفتاوى الهندية قوله وقيل
ركعتان وعليه اتفق في امداد الفتاح حيث قال
وهو ركعتان عن عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حاجة الى الله تعالى
او الى احد من بني ادم فليتوضأ وليحسن الوضوء
ثم ليركع ركعتين ثم ليثن على الله تعالى وليصل
على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا اله الا الله
الحكيم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد
لله رب العالمين اسالك موجبات رحمتك وعزائم
مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم
لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته
ولا حاجة لك فيها رضي الا قضيتها يا ارحم الراحمين
قوله عملا انما كانت فرضا عمليا للخلاف فيها
فعند ابي بكر الاصم وعثمان البتي ليست بفرض في
الصلوة اصلا وعند الحسن البصري فرض في كل
ركعة وعندنا في ركعتين وعند مالك في ثلاث
وعند الشافعي في الاربع قوله على المشهور و
قدمنا في شروط الصلوة ان التحقيق انها فرض في

فرض

فروض الاولين فارجع اليه قوله للمتزوج لو قال
لغير الموتم لشمل الامام قوله فتامل اشاريه
الى الجواب وهو ان الموكدة الرباعية وان كانت صلاة
واحدة باعتبار كثير من الاحكام فكل شفع منها صلاة
في حق بعض الاحكام وهو انه اذا انواها وشرع
فيها كما يلزمه بالشروع الاركعتان حتى لو قطعها
قضى ركعتين فقط في ظاهر الرواية عن اصحابنا كما
صرح به في البحر وان اختار الحلبي وغيره خلافه كما سياتي
فصدق ان كل شفع من الرباعية الموكدة صلوة
وان كان باعتبار بعض الاحكام قوله او في صلاة
ظان هذا التركيب يقتضي انه اذا اقتدى رجل
بمن ظن ان عليه الظهر مثلا ثم تذكر الامام انه صلاها
فسدت الصلوة وليس على الموتم القضاء وليس
كذلك بل عليه القضاء لما نقله هذا مضمون وان
كان على الامام ليس مضمونا كما صرح به في البحر في باب
الامامة عند قوله وفسد اقتداء رجل بامراة او صبي
فتعين ان يكون مراده ما ذكره البحر هنا وهو ان
رجلا شرع في الصلوة على انها عليه ثم تبين انها
ليست عليه فافسدها فانه لا يجب قضاؤها وتركيبه
يفيد هذا المعنى لان هذه الصلوة التي شرع فيها
يصدق عليها انها صلوة ظان لكنها خلاف
المتبادر ومع ذلك يرد عليه امران الاول انه هذه
المسئلة سيصرح بها المصنف قريبا الثاني
انه معطوف على قوله متنفلا فيقتضي انه مستثنى
ايضا كالمعطوف عليه وليس كذلك بل هو ضابع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)